

رجوع قاضي شؤون الأسرة إلى الفقه في مجال الأعمال الولائية

الأستاذ الدكتور جمال عياشي

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

مدير مخبر قانون الأسرة

D.AYACHI@univ-alger.dz

ملخص المداخلة:

من المسلّم به أن القواعد القانونية مهما كانت دقيقة المصطلح وشاملة الأحكام، غير أنها تبقى قاصرة من حيث النص على الافتراضات القانونية واستشراف الحلول المناسبة، لاسيما في مجال الأوامر الولائية؛

ولأنّ قاضي موضوع شؤون الأسرة أكثر الهيئات استعمالا لمثل هذه الآلية القانونية، فهو أكثرهم معاناة من جانب نقص التنصيص القانوني على الحلول المناسبة للكثير من الإشكالات القانونية المعروضة، ولذلك يجد نفسه في العديد من الأحيان أمام مواقف عملية يحتاج فيها للرجوع إلى الفقه بكل مصادره الاجتهادية؛ سواء كانت أكاديمية أم بحثية أم قضائية؛ قانونية أم شرعية، وهذا ما قد يستند إليه دون جهد نظير تكوينه الفقهي في المجال، كما قد يحتاج أحيانا على الاعتماد على المصادر والمراجع، والقرارات القضائية التي تحمل اجتهادات مناسبة لحل الإشكال المعروض عليه والذي لا يجد له في النصوص حكما ملائما أو حلا مناسباً.

وإن كان اعتماد القاضي على الفقه المكتسب -نظير تكوينه الفقهي المتين- لا يجسّد إشكالا من الناحية التطبيقية، فإن الجزئيات التي يحتاج فيها القاضي للرجوع إلى مصادر، تُجسّد أصل الإشكال، نظرا للاختلافات الوافرة في الآراء وكثرة مصادرها وغيرها من الظروف المحيطة بعمل القاضي والتي تحول غالبا دون الوصول إلى أرقى الآراء وأقربها حلا للإشكال المطروح، وهذا ما يستوجب مع تأكده النظر في الأسباب الرئيسة والتي تزدّد القاضي في الأعمال الولائية الأسرية إلى الفقه باختلاف مجالاته ومدارسه وآرائه، بغرض وصول القاضي الأسري إلى الآليات العملية المناسبة المذلّة لكل صعوبة في رجوعه إلى الفقه بطريقة أيسر وللمعلومة الأدق الخادمة للموضوع محل الإشكال القانوني المعروض.

الكلمات المفتاحية:

قضاء شؤون الأسرة، الأعمال الولائية الفقه القانوني، الفقه الإسلامي، الاجتهادات القضائية.